

وزارة السياحة

قرار رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٨

وزير السياحة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ فى شأن إنشاء
غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها والمعدل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠ بشأن اللائحة التنفيذية المشتركة
للغرف السياحية ؛

وعلى قرارى وزير السياحة رقمى ٦٠٧ و ٦٦٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن حل مجلس إدارة
الاتحاد المصرى للغرف السياحية والغرف التابعة له وتشكيل لجان تسيير أعمال ؛
وعلى قرارات وزير السياحة أرقام ٨٦٨ و ٧٧٥ لسنة ٢٠١٦ ، و ١١ و ٢١٢ لسنة ٢٠١٧
بشأن مد عمل لجان تسيير أعمال الغرف السياحية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم مد عمل لجان تسيير أعمال الغرف السياحية المشكلة بقرارى وزير السياحة
رقمى ٦٠٧ و ٦٦٢ لسنة ٢٠١٦ ، وذلك لفترة أخيرة لمدة شهرين وحتى ٢٠١٧/٧/١٧
أو لحين انتهاء الانتخابات أيهما أقرب .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

محمد يحيى راشد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥٧١٥ / ٢٠١٦ - ٢٢ / ٥ / ٢٠١٧ - ١٣٠٨